1227 - وبهذا الإسناد Y أن الـنبي A نهى عن بيع السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة نهى البائع والمشتري قال وفي الباب عن أنس و عائشة و أبي هريرة و ابن عباس و جابر و أبي سعيد و زيد بن ثابت .

قال أبو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي A وغيرهم كرهوا بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها وهو قول و الشافعي و أحمد و إسحق K صحيح